

# **المسؤولية الجزائية للطبيب**

اليوم الدراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي



12 ابريل 2010

الأستاذ حسین بن سلیمة المستشار الناھت في القانوون بمحكمة التعقیب تونس

**الدكتور حسین بن سلیمة**

مستشار بمحكمة التعقیب

جمهوريّة تونس

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

**الدكتور حسين بن سليمان**

**مستشار بمحكمة التعقيب - جمهورية تونس**

### **مقدمة :**

لقد مثلت المسؤولية الطبية وأخطاء الأطباء مواضيع لازمت ممارسة الطب منذ قديم الأزمنة ووضعت التشريعات والنصوص المنظمة لتلك المسؤولية منذ القرن السابع عشر قبل الميلاد ببلاد الرافدين العراق حالياً عندما كان يحكمها حمورابي.

أما الحضارة العربية الإسلامية فقد اهتمت أيضاً بهذا الموضوع ووضع الفقهاء ضوابط وقوانين لممارسة الطب واعتمدوا على الحديث النبوى الشريف القائل أن "من تطلب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن" وبناء على هذا الحديث حدد الأطباء العرب القدامى شروط قيام المسؤولية وانتفاءها في حالة وقوع خطا طبي.

وما ازداد عدد الأطباء في البلاد العربية والإسلامية كان من الضروري إنشاء نظام يتولى مراقبة سلامة هذه المهنة وسمى هذا النظام حينئذ بنظام الحسبة أو كل إلى المحاسب الذي يختار من بين أعضاء المهنة ليشهر على حسن ممارستها.

ويتولى المحاسب إعطاء الأهلية لزاولة الطب ولا تسند إلا من اشتهر بجذتها كما يقوم بتحليف الأطباء على ألا يعطوا أحداً دواء مراً ولا يرتكبوا له سماً ولا يصنعوا التمام عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنحة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل والغض عن المحارم وعدم افشاء الأسرار والتوفير على الآلات التي تحتاج في صناعة الطب.

أما في الزمن المعاصر فقد تغيرت نظرة الناس للطب والأطباء وأضحت مسائلهم أكثر الحاحاً لأسباب متعددة أولها يعود إلى ما عرفه الطب من تقدم هائل وما كان من نسج الخيال منذ خمسين سنة أصبح اليوم ممارسة عادية،

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

فالجراحة مثلاً قبل ظهور علم التبنيج والتعقيم وأدوية المضادات الحيوية في أواخر القرن التاسع عشر كان يحكمها الفشل وتقتصر على ما هو ضروري لإنقاذ حياة المريض حيث بينت بعض الدراسات أن نسبة الوفيات من التدخل الجراحي لعلاج مرض الفتى بين سنة 1836 إلى سنة 1841 كانت تقدر بخمسة وسبعين في المائة، أما اليوم فقد أصبح بالامكان فصل التوائم الملتخصة رغم اشتراكها في أعضاء واحدة وزرع الأعضاء وتحويلها من شخص الى آخر وتقدم الطب في مجالات أخرى وتم القضاء على عدة أوبئة والتغلب على عدة أمراض خبيثة، كما ظهرت ما يعرف بالهندسة الوراثية وما صاحبها من سيطرة مذهلة على الجينات والخلايا الحية والاخصاب الاصطناعي و طفل الأنابيب وكراء الأرحام.

ولعل الأطباء هم أول ضحايا تقدم الطب، فيبعد أن كانوا يقررون بعجزهم أمام مختلف الأمراض ويكتفون بتخفيف الآلام ببعض العقاقير أصبحوا لا يتقددون في مقارعة الأمراض الخبيثة ويعرضون أعمالهم للفشل ويعرضون أنفسهم للمساءلة. كما أدى تقدم الطب الى كشف أسرار الجسد وآخرجه من قدسيته وأصبح مسرحاً للتجارب الطبية وعمليات التجميل وزرع الأعضاء وأصبح الأطباء فنيين يسدون خدمات للمجتمع ويتقاضون أجوراً مقابل ذلك.

أما السبب الثاني فيعود الى تطور المجتمع بصفة عامة وتغير نظرته الى الأطباء وأصبح يطالبهم بافضل النتائج ويحاسبهم على كل فشل وأصبحت الأعمال الطبية ومن ضمنها الأخطاء موضع اهتمام كل شرائح المجتمع ومؤسساته التعليمية وأصبح المواطن حريصاً على الاستفادة من الأعمال الطبية دون ان يقبل مضاعفاتها أو مخاطرها ولا يتورع في مسائلة الطبيب ان لم يحصل على مراده. كما أن بروز شركات التأمين أثر على العلاقة بين الطبيب والمريض التي تشعبت بدورها الى درجة استدعت تدخل المشرع لوضع القوانين المنظمة لهذه العلاقة وثانياً لجسم النزاعات التي قد تتشعب بين مختلف الأطراف.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

وأمام القضاء التونسي لم تكن مساعدة الأطباء عن أخطائهم ظاهرة ملحة إلى نهاية السبعينيات إلا انه ومنذ بداية السبعينيات بدأت تظهر النزاعات مع الأطباء وأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما يتعلق بجريمة الامتناع المحظور في 12 مارس 1973 ثم ازدادت قضايا المسؤولية الطبية وتعددت صورها مما استدعي تدخل المشرع ومراجعة القوانين التي تضبط مسؤولية الطبيب وتوازن بين التزامات الطبيب وحقوق المريض وصدرت قوانين منها :

- القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق ب مباشرة الطب وطب الأسنان.
- القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها.
- القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.
- القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 03/08/1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17/05/1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

يعكس تلاحم هذه القوانين رغبة المشرع في سد النقائص التشريعية وتمكن القضاء من حسم النزاعات مع مراعاة خصوصيات هذا النوع من القضايا. إلا أن القضاء ورغم ما توفر لديه من نصوص قانونية يجد نفسه أمام قضايا المسؤولية الطبية مطالبا بتحقيق هدفين يصعب الجمع بينهما :

**الأول :** حماية المرضى مما قد يصدر من الأطباء من أخطاء تكون لها آثار سيئة وذلك بضمان توفير العناية الطبية من خلال تأكيد مسؤولية الطبيب.  
**الثاني:** توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهם، فالطبيب الذي يخشى ارهاب المسؤولية قد يتتردد في استعمال بعض طرق العلاج الضرورية لحالة المريض.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

ان هذين الهدفين أضافيا على المسؤولية الطبية خصوصيات تميزها عن بقية المسؤوليات، فكيف عمل القضاء على تحقيق هذه المعادلة؟ ولللحاطة بالموضوع احاطة شاملة من الضوري التطرق لأساس المسؤولية الجزائية للطبيب القانوني وصورها في فصل أول ثم لشروط قيام المسؤولية الطبية الجزائية في فصل ثان.

### **الفصل الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب وصورها :**

ان الطبيب المرتكب لخطأ جزائي يكون تحت طائلة العقاب الجزائي الذي حدد ماهية الأفعال والتصورات التي تعتبر جريمة ورتب عليها القانون عقابا عملا بالقاعدة الواردة بالنفصل الأول من المجلة الجنائية والذي اقتضى انه "لا يعاقب احد الا بمقدتضى نص من القانون سابق الوضع". وعليه لكي نحمل الطبيب المسؤولية الجزائية لابد أن يكون ارتكب أفعالا يعتبرها القانون جريمة أو الامتناع عن القيام بأعمال أوجب القانون القيام بها ورتب عن تركها المساءلة الجزائية. وللوقوف على حقيقة هذه المسؤولية سوف نتعرض في مبحث أول إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب ثم نبين في مبحث ثان صور المسؤولية الجزائية للطبيب.

#### **المبحث الأول : الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجزائية :**

لا يمكن تسلیط أي عقوبة على أي شخص إلا اذا وجد نص قانوني ينص على ذلك بصفة صريحة، ذلك أن الأساس القانوني هو الذي يضفي شرعية على المساءلة الجزائية. وهذه الشرعية نجدها مكرسة في اطار الأحكام العامة للقانون الجنائي (فقرة أولى) وكذلك في بعض القوانين الخاصة المتعلقة بممارسة مهنة الطب.

#### **الفقرة الأولى : في نطاق الأحكام العامة للقانون الجنائي :**

لقد وردت بالمجلة الجنائية جملة من الفصول التي حددت عقوبات جزائية لأي طبيب يحدث أفعالا يعتبرها القانون جريمة ومن ذلك الفصل 197 من المجلة الجنائية الذي نص على انه "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطيئة

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

قدرها ألف دينار كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدل على سبيل المجاملة بشهادة طبية تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص..."  
ويشترط المشرع لقيام جريمة تسلیم شهادة مجاملة توفر أربعة أركان أولها أن يكون الشخص الذي سلم الشهادة الطبية يمارس مهنة طبية أو شبه طبية وثانيها أن ينص بالشهادة على أن الواقع فحصه مصاب بعاهة أو مرض يؤدي إلى اعفائه من الخدمة العمومية وثالثها توفر القصد الجنائي لدى الطبيب الذي يقدم على تغيير الحقيقة رغم التأكيد من عدم وجود مرض أو سقوطه ورابعها أن يكون تسلیم الشهادة مجاملة<sup>(1)</sup>.  
ومن جهة أخرى إذا كلف الطبيب بإجراء اختبار فإنه يعد خبيراً عدلياً عند مباشرته لهاته و يعد شبه موظف على معنى الفصل 82 من القانون الجنائي ويستفيد سلباً وايجاباً بتلك الصفة.

فإذا ما تعمد تغيير الحقيقة صلب تقرير الاختبار المحرر من قبله فإنه يكون عرضة إلى عقاب الزور الوارد بالفصل 172 من المجلة الجنائية وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أولها سوء نية الطبيب الذي يتعمد تغيير الحقيقة عن وعي وتحصل مضرة مادية أو أديبة للفرد والمجتمع وثانيها أن يتعمد تغيير الحقيقة كان يؤكد أن نسبة العجز عشرة في المائة والحال أنها بلغت خمسين في المائة وثالثها أن يكون هذا التغيير بأحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً.

كما يمكن أن يكون الطبيب مسؤولاً جزائياً إذا ما ارتكبت جريمة اسقاط جنين المنصوص عليها بالفصل 214 من المجلة الجنائية، واسقاط الجنين هو انزال الحمل قبل اكتمال نموه وكلما حصل هذا الاسقاط يعد الطبيب مرتكباً لجريمة اسقاط الحمل ويسلط عليه العقاب.

كما يمكن الاشارة في هذا الاطار إلى المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ غير العمدي الذي يسبب للمريض جرحاً أو يؤدي إلى موته ويتعين الرجوع إلى المجلة الجنائية وخاصة إلى الفصلين 217 و 225 من المجلة الجنائية ونص الأول أن "القتل عن غير عمد الواقع أو المسبب فيه عن قصور أو عدم احتياط واهتمام أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين يعاقب مرتكبه بالسجن.." .

1. التيجاني عبيد، الشهادات الطبية: المسؤولية المدنية والجزائية - القضاء والتشريع عدد 7 - 1997.

## المسؤولية الجزائية للطبيب

ونص الثاني ان "الإنسان الذي يتصوره او يجهله ما كانت تلزم معرفته أو عدم احتياطه أو عدم تنبئه أو تفافاته أو عدم مراعاته للقوانين يحدث أضرارا بدنية بغیره أو تسبب فيها عن غير قصد..." وهذا النص يخولان القاضي التثبت من توفر اركان الجرائمتين المذكورتين وبيان كيفية حصول عدم الانتباه والغفلة كما عليه اثبات ان الخطأ المرتكب من الطبيب هو الذي تسبب في الحاق الضرر البدني أو في القتل<sup>(2)</sup>. كما يمكن تتبع الطبيب في صورة افشاءه للسر المهني على أساس الفصل 254 من المجلة الجزائية الذي قرر عقابا قدره ستة أشهر وخطيبة مالية على كل طبيب وجرح وغيرهم من ضباط الصحة والصيادلة والقوابل وغيرهم من الأشخاص المؤمنين للأسرار في غير الصور التي اوجب أو خول لهم القانون فيها ذلك. ويكون الافشاء بالسر حاصلا ولو في جزء منه وبأية وسيلة كانت ولا شك أن هذه الجريمة عمدية ولا بد من اثبات تعمد الطبيب افشاء السر كلما قضي بادانته ومن ثم ان تم افشاء السر من الغير الذي اطلع على وثائق الطبيب الذي لم يحفظها كما يجب فان الركن المعنوي للجريمة يكون مفقودا<sup>(3)</sup>.

### **الفقرة الثانية : في نطاق القوانين الخاصة :**

لقد سن المشرع جملة من القوانين الخاصة المتعلقة بممارسة مهنة الطب وبحماية الحرمة الجسدية للفرد ولقد جاءت هذه القوانين ناتجة عن عقوبات جزائية لكل من يخالفها ولسوف نتطرق اليها تباعا ونعرض لها بالإيضاح والتفسير.

#### **1/ القانون المتعلق بزرع الأعضاء البشرية :**

لقد صدر القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها وحدد جملة من الشروط الواجب احترامها من الطبيب عند قيامه بعملية أخذ أو زراعة أحد الأعضاء.

وهذه الشروط يمكن حصرها في الآتي :

- انعدام المقابل المالي أو صفة من صفات التعامل.
- منع أخذ أعضاء الانجاب الناتجة لصفات الوراثية من الأحياء والأموات قصد زرعها.

2. قرار تعقيبي عدد 5248 المؤرخ في 19 أبريل 1967 - نشرية محكمة التعقيب-القسم الجنائي لسنة 1967 عدد 1، من 117.

3. الطاهر المنصر : المسؤولية الجزائية للأطباء : مجلة القضاء والتشريع عدد 6 لسنة 1994 - ص 7.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

ضرورة اجراء عمليات أخذ وزرع الأعضاء بالمؤسسات الاستشفائية المرخص لها بذلك بقرار من وزير الصحة العمومية باستثناء عمليات زرع القرنيات التي يمكن أن تقع بالمؤسسات الصحية الخاصة المأذون لها بذلك.

- على الطبيب المسؤول عن القسم الاستشفائي أو نائبه اعلام الشخص المتبرع كتابة بالنتائج المحتملة لهذا التبرع من الناحيتين البدنية والنفسية ورضاه المتبرع لا يعتد به الا اذا حصل لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو نائبه.

وعلى أساس هذه الشروط رتب المشرع عقابا ضد كل طبيب يتولى أخذ عضو من شخص حي أو ميت قصد زرعه لشخص آخر دون احترام الشروط السالفة البيان ويكون العقاب متراوحا بين العام والخمسة أعوام والخطية من ألف الى ألفي دينار وذلك عملا بأحكام الفصل 16 من القانون المذكور.

### **2 / القانون المتعلقة بالامتناع المحسور :**

لقد اقتضى القانون عدد 48 المؤرخ في 3 جوان 1966 والمتعلق بالامتناع المحسور أن كل شخص يرفض تقديم مساعدة لشخص يحده بحياته خطر ما دون أن يعرض حياته أو حياة غيره للخطر يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

وهذه الجريمة تتكون من ركن مادي ضرورة انه من اللازم اثبات وجود مريض امتنع الطبيب من اعانته ومساعدته بالرغم من حالة الخطر التي يمر بها دون الخشية على نفسه. أما الركن المعنوي فهو العلم بوجود خطر ملم بمريض سواء كان ذلك بالمشاهدة المباشرة أو بطريق الاعلام من طرف الغير. ولقد رتب المشرع عقابا صارما وذلك لحث الأطباء على احترام الواجبات الأساسية المحمولة عليهم باعتبار أن الفصل الثاني وما بعده من الأمر المتعلق بواجبات الطبيب نص صراحة على أن الواجب الأساسي للطبيب هو احترام الحياة واحترام النفس البشرية وعليه معالجة جميع المرضى بدون ميز مع الاسراع بتقديم الاسعافات المتأكدة لكل مريض في حالة خطر محدق<sup>(4)</sup>.

4. الطاهر المنتصر : المسؤولية الجزائية للأطباء - المرجع السابق ص 7.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

### **3 / القانون المتعلق بالصحة العقلية :**

لقد خصص الباب السادس من القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وشروط الایواء في المستشفى بسبب الاضطرابات العقلية للعقوبات الجزائية واقتضى الفصل 38 منه انه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق الطبيب الذي يرتكب احدى المخالفتين المنصوص عليهما بالفصل 37 من القانون في فقرتيه الرابعة والخامسة والمتعلقتين بابقاء شخص بوسط حر والحال ان حالته الصحية تتطلب نقله الى احد الهياكل الصحية العمومية او ممارسة الضغط لابقاء شخص مصاب باضطرابات عقلية بوسط حر للایواء رغم ارادته.

والعقوبة في هذه الحالة هي السجن مدة ستة عشر يوما الى سنة والخطية من مائتين الى خمسمائة دينارا او احدى العقوبيتين.

### **4 / القانون المتعلق بممارسة الطب بدون رخصة :**

ان ممارسة مهنة الطب خاضعة لجملة من الشروط حددها القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 وهذه الشروط تمثل أساسا في :

أولا : أن يكون الطبيب من ذوي الجنسية التونسية الا انه يمكن بصفة استثنائية وبترخيص من وزير الصحة العمومية لأطباء الأسنان الأجانب ممارسة نشاطهم بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها كلما دعت الأسباب لذلك بعدأخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء التي يتبعها الطبيب.

ثانيا : أن يكون من حاملي الدكتوراة في الطب أو دكتور في طب الأسنان.

ثالثا : أن يكون مرسما بجدول عمادة الأطباء أو أطباء الأسنان.

وهذه الشروط المذكورة اذا خولفت يعتبر مخالفها مرتكبا لجريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة التي تتكون من ركنين أولهما مادي ويتمثل في ممارسة مهنة الطب وذلك بتخفيض أو معالجة أمراض أو علل أو غيرها من الحالات المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون. أما الركن الثاني فهو معنوي ويتمثل في علم المباشر انه يقوم بأعمال لا يمكنه قانونا القيام بها الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

وإذا توفر الركنان المذكوران فإن الجريمة تعتبر مكتملة ويعاقب مقتوفها بالسجن من 06 الى 12 شهرا وبخطية من 2000 الى 5000 دينارا أو باحدى العقوتين وفي صورة العود تكون العقوبة من 12 الى 18 شهرا سجنا والخطية من 5000 الى 15000 دينار.

### **المبحث الثاني : صور المسؤولية الجزائية للطبيب :**

يعتبر الادراك وحرية الاختيار أهم عناصر المسؤولية الجزائية الا انها لا تقوم بالإضافة الى ذلك الا بتحقق سببها وهو الخطأ الصادر عن الطبيب والذي يمكن ان يتجسد ويتجلى في صورتين وهو أن يكون قصديا (فقرة أولى) أو غير قصدي (فقرة ثانية).

#### **الفقرة الأولى : الخطأ العمدي :**

ان الخطأ العمدي عرف بكونه انصراف اراده الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وارادة تحقيق هذه العناصر او الى قبولها<sup>(5)</sup>.  
وبالنزال هذا التعريف على الطبيب الذي أفشى السر المهني في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة افشاء السر المهني ويتوفر الركن المعنوي بمجرد انصراف اراده الطبيب الى افشاء ذلك السر وهو يعلم ان القانون يمنع عليه ذلك وعلمه مفترض ضرورة انه يكون سيء النية من علم او من واجبه ان يعلم.

كما يمكن الاشارة الى جريمة ممارسة الطب بدون رخصة التي تعتبر جريمة قصدية ضرورة ان من مارس المهنة بدون حق واحد جروحا أو مات من عالجه فإنه يدرك تمام الادراك ان لا حق له في القيام بما قام به قبل استيفاء شروط ممارسة مهنة الطب.

وفي نفس السياق إن الطبيب الذي يمتنع عن ممارسة مهنته اذا دعاه من هو عرضة للخطر يعتبر مرتكبا لخطأ عمدي باعتباره على علم بوجود خطر يمر به المريض الذي دعاه لعلاجه.

5. مرفق علي عبيد : المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - ص 24.

**الفقرة الثانية : الخطأ غير العمد :**

يتمثل الخطأ غير العمد الصادر عن الطبيب في صورتين أولهما مجرد وقوع الفعل المادي وتوجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل وينتتج عنه جريمة مادية وثانيهما ارادة الفعل دون الرغبة في النتيجة وهي جرائم الهمال الناتجة عن عدم القيام بما يلزم من الحيطة.

وهذه الجرائمنظمتها بعض فصول المجلة الجزائية ومنها الفصلان 217 و 225 الناصان على جرميتي القتل والجرح على وجه الخطأ والثان توفران في الطبيب الذي يلحق ضررا بدنيا بالغير عن غير قصد أو يتسبب في هلاكه أثناء قيامه بالعلاج نتيجة القصور أو عدم الاحتياط أو جهل ما يجب معرفته أو التغافل وتعين تفسير هذه المفاهيم وتحديد معناها القانوني.

1/ الهمال ويتمثل في سلوك سلبي لنشاط ايجابي كان يعرض عن احتياط كان من اللازم القيام به او الغفلة عن القيام باجراء يقوم به من كان في مثل ظروفه<sup>(6)</sup>.  
2/ الرعونة والمقصود بها سوء التقدير أو الجهل بما يتquin معروفة أو القيام بعمل رغم عدم الكفاءة وعدم القدرة على القيام به<sup>(7)</sup>.

3/ عدم الاحتراز هو القيام بفعل كان من الضروري الامتناع عنه.  
4/ عدم مراعاة القوانين والأنظمة وهي عدم تفادي القواعد التنظيمية بما فيها التعليمات ومن امثلة ذلك ما نظرته المحكمة العليا بتونس والتي اعتبرت الطبيب مرتكبا لجرائم الجرح على وجه الخطأ وجاء بحيثيات قرارها انه "اذا كانت الأضرار الحاملة للمتضرة تعود الى الهمال وعدم المراقبة أثناء المخاض وقلة التجربة وعدم الاهتمام في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة لوضع المرأة ولولوها فان القضاء بعد سماع الدعوى يعد خرقا لأحكام الفصل 225 من المجلة الجنائية"<sup>(8)</sup>.

6. منير رياض حنا : المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة 1989 - ص 28.

7. الدكتور محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - ص 135.

8. قرار تعقيب جزائي عدد 49263 في 18 ابريل 1995 - نشرية محكمة التعقيب لسنة 1995 - قسم جزائي - ص 197.

### **الفصل الثاني : شروط قيام المسؤولية الطبية وموانعها :**

ان قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وتبعاً لذلك تسليط عقاب عليه نتيجة الأخطاء التي ارتكبها يستدعي توفير جملة من الشروط (المبحث الأول) ولكن ورغم توفر شروط المسؤولية فإن الادانة ليست حتمية ضرورة ان القانون قد قرر موانع لمسؤولية التي بوجودها ينتفي الجرم كما يمكن ان يعفى المتهم من العقاب في حالات فررها القانون وهي اعذار محلاة (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للطبيب :**

ان قيام المسؤولية الجزائية للطبيب يستدعي توفر أركان هذه المسؤولية (الفقرة الأولى) وبالاضافة إلى ذلك من الضروري اثبات ان الخطأ المفترض من الطبيب يمثل جرماً (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى : أركان المسؤولية الجزائية للطبيب :**

تكميل المسؤولية الجزائية للطبيب بتوفير ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المادي والمتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به ويتجسد ذلك بالخطأ الذي يقوم به الطبيب أثناء ممارسته لهنته وكانت أشرت في الفصل الأول إلى هذا الركن وحددت صوره المتمثلة في الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي ولذلك سوف يتم الاقتصار في هذا المجال على تحديد الركين الباقيين لمسؤولية الجزائية للطبيب وهو الركن المعنوي ثم للعلاقة السببية.

#### **1/ الركن المعنوي :**

ان الركن المعنوي أو القصد الجنائي سواء كان عاماً وهو انصراف ارادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك أو خاصاً ويتمثل في توجيهه الجنائي لارادته لارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها القانونية ومن ثم فإن عناصر القصد الجنائي هما الارادة والعلم.

#### **أ/ الارادة :**

تكون ارادة الجنائي منصرفة إلى القيام بالفعل وإلى النتيجة المترتبة عن ذلك الفعل أي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون. فالطبيب الذي يفشي سراً يعلم علم اليقين أنه اعتدى على حق المريض ويريد أن يعلم الغير بذلك السر.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

### **ب) العلم :**

ان العلم مؤداه ان الجاني يعلم انه يقترف جريمة وان ارادته متوجهة ومنصرفة لاقترافها فالطبيب لكي يدان يجب ان يعلم ان للواقعة صفة السرية وان لهذا السر طابعاً مهنياً وان مهنته هي الاساس في علمه بهذا السر.

### **2/ العلاقة السببية :**

ان السببية بين سلوك الفاعل وبين الضرر لا تثير أي صعوبة اذا كان هذا الفعل هو المصدر الوحيد للضرر أما اذا تداخلت الأسباب بالإضافة الى خطأ الطبيب فان الأمور تتعدد ونحو الفقهاء عدة مناحي فمن مطبق لنظرية السبب الملائم او لنظرية الاستفراغ اي أن الخطأ الأشد يستغرق الخطأ الأخف ويقطع الرابطة السببية كركن من أركان الجريمة.

وفي التشريع الوطني يشترط المشرع في كل الجرائم المفترضة من الطبيب وجود علاقة سلبية مباشرة بين الخطأ والضرر اللاحق بالمريض. ومن ثم بامكان الطبيب دحض المسؤولية كلما اثبت سبباً أجنبياً أو قوة قاهرة أو فعل المريض نفسه ويحصل بموجب ذلك الضرر المدعى به.

### **الفقرة الثانية : خطأ الطبيب ودور المحكمة في تقدير المسؤولية :**

لا تعتبر جميع الأخطاء الطبية مكونة لفعل اجرامي يستدعي تسليط عقوبة سالبة للحرية بل ان المؤاخذة الجزائية تتطلب من المحكمة الوقوف على قرائن قوية تفيد بيقينا ثبوت أركان المسؤولية ومن اجل ذلك يكون للقاضي الجنائي دور فعال في تحويل وسائل الاثبات واعتماد كل الطرق للتوصل إلى ادانة الطبيب المخطئ ويتم في أغلب الأحيان اللجوء إلى أهل الخبرة لتقدير الأضرار الحاصلة للمريض والوقوف على الخطأ الطبي باعتبار المسالة فنية ويصعب على القاضي فك رموزها دون الاستعانة بأهل الخبرة، وهذه المسالة تثير أشكال تضامن الأطباء ولا بد من التفكير لايجاد حل جذري ومثال ذلك توظيف عدة أطباء ليكونوا على ذمة المحكمة وشرح ما غمض من المسائل الفنية.

ويجدر التساؤل هل أن الطبيب يكون في كل الأحوال مسؤولاً جزائياً أو أن موانع يمكن ان تثار في خصوص تتبع الطبيب وتسلیط عقاب عليه لا جدال أن المشرع قد اقر أسباب اباحة تحول دون اكمال الجرم واعتذر ترفع العقوبة عن الفاعل.

### **المبحث الثاني : الأسباب المبررة والاعذار المبرئة :**

من المعلوم ان المسؤولية الجزائية تنتفي بوجود سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ المريض أو الغير وهو ما يسمى بالأسباب المبررة التي ينتفي بها الجرم مثلا هو الحال في صورة الدفاع الشرعي المقررة بالفصل 39 من المجلة الجنائية لكن ولاعتبارات اجتماعية ورغم حصول الجرم قد أُغْفِي المشرع الطبيب من العقاب وهو ما يسمى بالعذر المحل وتعين تبعاً لذلك التطرق الى الفروق بين الأسباب المبررة والاعذار المبرئة (فقرة أولى) ثم الى تطبيقات من هذين المؤسستين (فقرة ثانية).

### **الفقرة الأولى : الفروق بين الأسباب المبررة والاعذار المبرئة :**

في البداية من الضروري تعريف كل مؤسسة قانونية حتى نتمكن من معرفة الفروق بينهما.

#### **١/ تعريف الأسباب المبررة والاعذار المبرئة :**

##### **أ) تعريف الأسباب المبررة :**

ان أسباب التبرير عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزييل عنده الصفة الجرمية وتحيله الى فعل مبرر ارتكابه والتي لو لا قيام هذه الظروف لننهضت المسؤولية الجنائية قبل الفاعل في حال توفر عنصريها وهما الوعي والإرادة والقاعدة القانونية التي تقرر سبب تبرير السلوك ما نفترض ان هذا السلوك تتتوفر فيه العناصر اللاحزة لانطباق وصف الجريمة عليه بحسب الأصل الا ان هذا السلوك اكتفه ظرف مادي رفعه من نطاق التجريم ووصفه في نطاقه الاصيل وهو عدم التجريم، فهذا الظرف المادي يسلخ الصفة الجرمية عن الفعل ولم تعد الجريمة قائمة بالفعل المركب<sup>(9)</sup>.

##### **ب/ تعريف الاعذار المبرئة :**

الاعذار المبرئة او المعفية تعبيران متعددان لمعنى واحد وهي تعنى او تحل الجاني من كل عقاب كما تنص المادة 42 من المجلة الجنائية، وهي تختلف عن أسباب التبرير لأنها تستبعد العقوبة فقط وتبقى للجريمة صفتها بمعنى أنها لا تنفي للجريمة ركناً أو للمسؤولة شرطاً، بمعنى أنها تفترض توفر كل أركان الجريمة

9. محمود محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات في الدول العربية 1970 - ص 130.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

في الواقعه المنسوبة للشخص وقيام المسؤولية في مواجهته الا ان المشرع يعفيه من العقاب ضرورة ان مصلحة المجتمع في الاعفاء من العقاب أقوى من مصلحته في العقاب<sup>(10) . .</sup>

### **٢/ الفروق بين الاعذار المبرأة وأسباب التبرير :**

ان الفرق الأساسي بين الاعذار المبررة وأسباب الاباحة ان العذر لا يرفع الصفة الجرمية عن الفاعل وغاية ما هنالك انه يرفع العقوبة في حين ان سبب التبرير يرفع الصفة الجرمية عن الفعل، ويترتب على ذلك ان سبب التبرير ينفي كل مسؤولية جنائية أو مدنية أو تاديبية إما بالنسبة للعذر المحل فلانه لا ينفي الا المسؤولية الجزائية العقابية دون المسؤولية الجزائية بالكامل بمعنى انه لا يحول دون ازاله التدبير الاحترازي او الوقائي عند الاقتضاء بحق الفاعل.

### **الفقرة الثانية : تطبيقات من أسباب الاباحة والاعذار المبرأة :**

لقد قرر المشرع أسباب الاباحة والاعذار المبرأة في العديد من النصوص، وقررت هذه الأسباب لمصلحة الاشخاص وفي حالات أخرى للمصلحة العامة.

### **١/ أسباب الاباحة والاعذار المبرأة المقررة لمصلحة الأشخاص :**

ان الأسباب المعتمدة كسبب من أسباب الاباحة المقررة لمصلحة الاشخاص كثيرة ولسوف نقتصر على التطرق الى الأسباب التي لها علاقة بالمسؤولية الطبية وهي حالة الضرورة وحق دفاع الطبيب عن نفسه أمام المحاكم ورضاء صاحب السر في صورة افشاء السر المهني من الطبيب.

### **أ/ حالة الضرورة :**

لقد اخرج المشرع بعض الحالات من نطاق السرية واجب على الطبيب التبليغ عنها لأسباب ماسة بالصحة العامة أو بالأشخاص أنفسهم ومن ذلك التبليغ عن الأمراض السارية والمعدية وبذلك يكون من حق الطبيب أن يفضي للأب سر مرض ابنه عندما يكون من الضروري معرفة حالته الصحية كما يمكن من حقه اخبار زوجة المريض بحقيقة مرض زوجها المصاب بمرض معد تجنبا لاصابتها به.

10. الدكتور كامل السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات-دار الثقافة للتوزيع- 2002 من 692.

## **المسؤولية الجزائية للأطباء**

ولقد كرس القضاء الفرنسي هذه النظرية في عدة احكام ومنها الحكم القاضي ببراءة طبيب كان رأى شابا في الحمام يعالج نفسه من قرحة زهرية بقضيبه وحاول منه الا انه رفض الاذعان فأخبر صاحب الحمام بمرض ذلك الشاب وقام باخراجه على الفور فرفع الشاب دعوى على الطبيب لافشائه سر مرضه ولكن المحكمة قضت

براءة الطبيب على اساس ان الفعل الذي قام به يحقق المصلحة العامة.

ومن حالات الضرورة أيضا التبليغ عن الولادات والوفيات وخاصة ما يتعلق بالاجهاض لغير دواع طبية وهو ما اقتضاه الفصل 254 من المجلة الجنائية عند ما نص على انه "...ومع هذا فإن الأشخاص المذكورين أعلاه بدون أن يكونوا ملزمين بالوشایة باسقاط الجنين الذي يرون فيه جنایة واطلعوا عليه بمناسبة مباشرة لهنفهم لا يكونون هدفا عند الوشاية بما ذكر للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وعندما يقع استدعاؤهم لدى العدالة في نازلة اسقاط جنين فإنهم باقون في اداء شهادتهم بدون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة".

### **ب / حق كشف السر للدفاع عن النفس :**

يعتبر الفقهاء والقضاء الفرنسي انه من حق الطبيب الدفاع عن نفسه عندما يتهم بارتكاب جريمة كالاجهاض أو الاغتصاب أو خطا في العلاج وله افشاء الأسرار في هذه الحالة رغم انه ملزم قانونا بكتمانها ولكن هذا الحق مقيد بحقه في الدفاع عن نفسه امام القضاء لتبرئة نفسه مما نسب اليه من اتهام، ومن ثم لا يجوز له الكشف عن السر في الصحف<sup>(11)</sup>.

### **ج / رضاء صاحب الحق :**

من المعلوم أن رضاء المجنى عليه لا يمحو الصفة غير المشروعة عن الفعل باعتبار ان القوانين الجزائية تتعلق بالنظام العام وليس من حق الفرد اعفاء المجرم من العقاب عن جرم ارتكبه أما في الحالات التي يكون الحق المعتدى عليه هو حق للفرد فلا عقاب إذ رضي صاحبه بالاعتداء ويكون عدم العقاب نتيجة لخلاف الركن الشرعي ومن هذا المنطلق نجد بعض القوانين المقارنة تقدر امكانية افشاء السر بطلب من المريض ومن ذلك قانون الاثبات الكويتي الذي اجازت مادته رقم 66م للطبيب ان يشهد على الواقعية أو المعلومات متى أذن له من أسرها اليه على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة<sup>(12)</sup>.

11- موقف علي عبيد : المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ص 138.

12. سمير الورفلي : مدى المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب اذا افشي السر المهني، ص 44.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

وبالاضافة الى ذلك وليكون الرضا سببا من أسباب الاباحة أو عذرا محلا يجب ان يصدر من صاحب السر نفسه باعتباره حق شخصي ولا ينتقل الى الورثة بوفاته<sup>(13)</sup> وان يكون الرضا صحيحا وصادرا عن بينة أي أن يكون صاحب السر كامل الأهلية ومدركا ومميزا وان يكون رضا صاحب السر قائما وقت الافشاء أي ان يكون الرضا قد صدر قبل الافشاء وان يستمر حتى تمامه.

### **2/ أسباب الاباحة أو الأعذار المبرأة للمصلحة العامة .**

لقد وردت هذه الأسباب أو الأعذار في خصوص متعددة وسمحت للأطباء بافشاء السر المهني تحقيقا للمصلحة العامة وذلك في صورة التبليغ عن جريمة أو الشهادة أمام القضاء او لأسباب علمية.

#### **أ/ التبليغ عن الجرائم :**

تشترط قوانين العقوبات واجب الاخبار عن الاعتداءات التي تقع على الاشخاص ولكن هذا الواجب رأى بعض الفقهاء ان الطبيب مفعى منه وأكدوا انه: على الطبيب ان يصمت ولو كان في حالة دفاع مما يتهمه به المريض وان يصمت ان اقتضت مصلحة المريض ذلك وان يصمت اذا كان المريض مجرما يلاحقه المجتمع، ولديصمت الطبيب دائما في كل الأحوال<sup>(14)</sup>.

وهذا الرأي يستند الى فكرة السر المطلق الملزم به الطبيب الا ان القانون التونسي لا يتبنى هذه الفكرة واجاز بموجب الفصل 254 من المجلة الجنائية في حالات التبليغ عن الجريمة ومثال ذلك في صورة الاجهاض التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لهنته، وإذا فضل التبليغ على كتمان السر فلا يتعرض للعقاب<sup>(15)</sup>.

ويرى القاضي اسماعيل العياري ان فكرة السر المطلق يجب ان تنهار أمام حسن سير القضاء الجزائري المطالب بالوصول الى الحقيقة ويؤكد قائلا ان "الاعفاء من واجب أداء الشهادة قد يعرقل سير القضاء الجزائري ويمنع القاضي من الوقوف على الحقيقة وحتى لو كان السر طيبا إذ يصعب تبرير صمت الطبيب اذا كان قادرًا على تبرئة ساحة المتهم<sup>(16)</sup>.

13. الدكتور حسن الابراشي : مسؤولية الأطباء والجرارحين في القانون المصري والمقارن، ص 429

14. Maurice Blondel – le secret Professionnel – la chambre criminelle et sa jurisprudence p 214.

15. اسماعيل العياري : السر المهني ومسؤولية الطبيب - مجلة القضاء والتشريع عدد 3 1988 - ص 18.

16. نفس المرجع السابق - ص 19.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

### **ب/ أداء الشهادة أمام القضاء :**

ان الطبيب المعالج ملزم بكتمان السر الذي علمه من المريض وبالوقائع التي اطلع عليها أثناء المعالجة فإذا دعي أمام القضاء للشهادة فهو ملزم بكتمان السر إلا في الحالات التي استثنىها القانون أو إذا أذن له المريض وبالتالي إذا استسست المحكمة حكمها على سر افشاء الطبيب في غير الحالات المستثناة قانونا فإن حكمها يكون باطلأا لبناءه على أمر ممنوع قانونا إلا أن بعض الفقهاء يعتبرون "أن الامر يجب أن يترك للطبيب فله افشاء السر أو كتمانه حسب الظروف وحسب مقتضيات الدعوى، وله ان يجيب أو يمتنع عن الاجابة على أي سؤال تلقيه عليه المحكمة" (17).

### **ج/ افشاء السر لأغراض علمية :**

يمكن للطبيب القيام بابحاث طبية معينة أو بدراسة علمية عن حالة طبية معينة لها نتائج من المتوقع ان تعود على المجتمع بالخير وتساهم في تطور وتحسين الصحة العامة ويكون ملزماً بافشاء أسرار عرفها بمناسبة ممارسته لعمله ولا مانع في ذلك ضرورة انه عند تنازع مصلحتين اجتماعيتين احداهما تهم السر المهني والأخرى الصحة العامة يبديوانه من الأفضل الأخذ بالمصلحة الأكثر قيمة والتضحية بالمصلحة أقل قيمة وذلك عملاً بالقاعدة العامة المكرسة بالفصل 557 من المجلة المدنية انه: اذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة وتعذر التوفيق بينهما قدمت العامة".

### **الخلاصة :**

وخلال هذه القول ومجمله يمكن القول ان المشرع وضع أساساً قانونية لمسألة الطبيب تستمد من الأحكام العامة للقانون الجنائي ومن النصوص الخاصة، وهذه الأساسات أضفت صفة الشرعية على هذه المسائلة عملاً بالقاعدة انه لا جريمة ولا عقاب بدون نص سابق الوضع، وقد اخذت هذه المسؤولية صورتين صورة الخطأ العدلي والخطأ غير العدلي ويجب ان توفر أركانها المتمثلة في الخطأ والنتيجة وال العلاقة السببية، ولكن المشرع وضع موانع بتوفيرها تتفق المسؤولية الجنائية وكرس أيضاً اعداناً مبرئاً ترفع العقوبة لكن الاشكال الذي يبقى مطروحاً يتمثل أساساً في الاطار القانوني للسر المهني الذي يجب المحافظة عليه من قبل الطبيب وذهب البعض الى كونه مطلق ورأى آخرون انه نسبي وبذلك المحاكم جهداً ملmosاً جديراً بالتقدير

17. الاستاذ غارو ذكره سمير الاورطي بمألفه عن مدى المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب اذا افشي السر المهني.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب**

لتوضيح الرؤيا الا أن هذا الجهد ظل منقوصا لأنه فاقد للصيغة الالزامية ولحسن الخلاف لا بد من تدخل المشرع وتحديد الحالات التي يجوز فيها للطبيب افشاء السر المهني، وهذه الحالات ومثلاً سبق لبعض الفقهاء أن حدودها هي الآتية<sup>(18)</sup> :

- رضا المستفيد من السر بالافشاء.
- إذا كان الافشاء باذن معلم من المحكمة.
- إذا كان الافشاء من شأنه أن يسمح للطبيب بالدفاع عن نفسه ضد المستفيد من السر.
- إذا كان الافشاء لأسباب علمية ولا تخاذ وسيلة لحماية الصحة تقتضيها المصلحة العامة.

18. اسماعيل العباري : السر المهني ومسؤولية الطبيب : مجلة القضاء والتشريع ، عدد 3 - مارس 1988 ص 7